

لها ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضى
 الفاضل لهما بالعبد نصفين واختار الآخر
 نفضي البيع كان الذي في يده بالخيار ان يترك
 قبل كل نصف بنصف الفمن وان شاء ترك
 رجل ادى دارا في يد رجل واقام البيعة
 انة اشتراها من ذي اليد بالقي وقال
 ذواليد لم يبع ثم اقام ذواليد البيعة
 المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادة
 وقال اقبل بيعة ذي اليد وبطل البيع
 لا يبطل بيعة على الرد سواء كان المدعي
 قال في تحاربه لا يبيع بيعة او قال لم يجز
 بيعة ببيع لان من تحتد ان يقول
 لم يكن بيعة ببيع الا ان المدعي ادى
 هذا الدار مرة ثم بدله فيها فخذها فغنى
 قول الشيخ الام المعروف في تحاربه
 اتماما لقبول بيعة المدعي عليه على الرد اذا ثبت
 التوفيق وان لم يذكر تحتد وجه ذلك رجل
 ادى عينا في يد رجل انة له اشترا من
 ذي اليد بالقر درهم ونقد الفمن واقام

البيعة

Copyright © King Saud University